

- ٣ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا الى النظر ، على سبيل الأولوية الواجبة ، في توصية لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام في دورتها الرابعة الواردة في مشروع القاعدة الجديدة ٩٥ من القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء (٣٨) ، الرامية الى ضمان تطبيق القواعد الموحدة الدنيا على جميع الأشخاص الذين يعتقلون أو يسجنون بناء على اتهام أو ادانة أو بدونهما ، وكذلك في مشروع الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد تنفيذا فعالا (٣٩) ،
- ٤ - وترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا شاملا عن صياغة مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛
- ٥ - وتدعو منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لقواعد السلوك الطبي فيما يتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وأن تسترعي نظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين اليها ؛
- ٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا عنوانه " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " .

الجلسة العامة ٩٧

٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٨٦ / ٣١ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤٠) ،

(٣٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥ .

(٣٩) المرجع نفسه ، المرفق السادس .

(٤٠) A/31/202 .

وان تشير الى قراراتها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ و ٣٢٧٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ولا سيما ما أعربت عنه عن ايمانها بأن بدء سريان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان سيدعم دون شك مقدرة الأمم على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، وسيسهم بذلك الى حد كبير في تعاون الدول لبلوغ مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وان لا تغرب عن بالها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وان تسلّم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واقترعا منها بأن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يشكلان أول معاهدة دولية شاملة لجميع النواحي وملزمة قانونا في ميدان حقوق الانسان ،

وان تعرب عن تقديرها للدول التي أصبحت أطرافا في الصكوك سالفة الذكر ،

١ - ترحب مع الارتياح العميق ببدء سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كخطوة رئيسية في الجهود الدبلوماسية الرامية الى تشجيع احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية على نطاق عالمي ؛

٢ - وتسلّم بوجوب تخصيص ما يلزم من الموارد لتمكين الأمين العام من أن يؤثّر العدد المناسب من الموظفين والتسهيلات من أجل الأداء الفعال لوظائف اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري التابع له ؛

٣ - وتسلّم بأنه ينبغي اتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الانسان من عقد دورات على فترات ولمدد تطول أو تقصر بقدر ما يلزم للنهوض على نحو فعال بالوظائف المسندة اليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري التابع له ؛

٤ - وتؤيد النداء الذي وجهه الى الدول المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ ايار / مايو ١٩٧٦ ، كيما تعمل على أن تضم وفودها الى دورات المجلس التي تدرس فيها تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خبراء مختصين في موضوع التقارير ذات الصلة ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٦ - وتدعو مرة أخرى جميع الدول الى أن تصبح أطرافا في العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري التابع له .

الجلسة العامة ٩٧

١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٢٣/٣١ - السنة الدولية للمعوقين

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد ايمانها الراسخ بحقوق الانسان ، والحريات الأساسية ، ومبادئ
السلم ، وكرامة الفرد وقدره ، وتعزيز العدالة الاجتماعية ، كما أعلنها ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تشير الى قرارها ٢٨٥٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ،
المتضمن اعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا ،

وان تشير الى قرارها ٣٤٤٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،
المتضمن اعلان حقوق المعوقين ،

وان تشير الى قرارها ٨٢/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، المتعلق
بتنفيذ اعلان حقوق المعوقين ،

١ - تعلن سنة ١٩٨١ " سنة دولية للمعوقين " ، شعارها " المشاركة الكاملة " ؛

٢ - وتقرر تكريس هذه السنة لتحقيق مجموعة أهداف ، منها :

(أ) مساعدة المعوقين على التكيف الجسماني والنفسي مع المجتمع ؛

(ب) تشجيع كل الجهود المبدولة على الصعيدين الوطني والدولي لتقديم ما ينبغي
تقديمه من المساعدة والرعاية والتدريب والارشاد الى المعوقين ، واتاحة فرص العمل المناسب لهم ،
وتأمين ادماجهم الكامل في المجتمع ؛

(ج) تشجيع مشاريع الدراسة والبحث الرامية الى تيسير مشاركة المعوقين في
الحياة اليومية بشكل عملي ، وذلك بالقيام ، مثلا ، بتحسين امكانية ارتيادهم للمباني العامة
واستخدامهم لوسائل المواصلات ؛

(د) تثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعوقين في المشاركة في مختلف نواحي الحياة
الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والا سهام فيها ؛

(هـ) تشجيع اتعاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز ولاعادة تأهيل المعوقين ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية الى الاهتمام بوضع تدابير وبرامج
لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمعوقين ؛